

Distr.: General
25 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون
الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة
ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢ بشأن تعزيز التحقيقات، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام إلى هذه السلطات، مع مراعاة قرارها ٦٣/٦٢ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة. وقد عولجت مسائل مماثلة في تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها المكلفين بمهام، المقدم عملاً بالقرار ٦٣/٦٢ (A/63/260).

* A/63/150 و Corr.1.



ثانياً - الأساس القانوني للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء

٢ - ينص البند ٢١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية العامة") على أن تتعاون الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة البوليس والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في المادة الخامسة من الاتفاقية العامة. وبناء عليه، تسعى المنظمة، قدر المستطاع، إلى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء.

٣ - وعلاوة على ذلك، يتعين على موظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وعلى خبرائهم المكلفين بمهام، عملاً بالقواعد التنظيمية لمركز الموظفين غير موظفي الأمانة العامة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص نموذج اتفاق تحديد مركز القوات الخاص بعمليات حفظ السلام على أن تحترم عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وأعضاؤها جميع القوانين واللوائح المحلية، وعلى أن يقوم الممثل الخاص/القائد باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التقيد بهذه الالتزامات (انظر A/45/594، المرفق).

ثالثاً - مصادر امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها وخبرائهم المكلفين بمهام

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من الميثاق على أن تتمتع المنظمة في أرض كل عضو من أعضائها بالميزات والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ على أن يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة أيضاً بالميزات والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة. وإعمالاً للمادة ١٠٥ من الميثاق، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية العامة يبلغ حالياً عدد الدول الأعضاء الأطراف فيها والملتزمة بها ١٥٤ دولة.

٥ - وترد البنود التالية في إطار المادة الثانية من الاتفاقية العامة وتتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة نفسها ومحفوظاتها:

”البند ٢ - تتمتع الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أي حالة خاصة وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

البند ٣ - تكون حرمة المباني التي تشغلها الأمم المتحدة مصونة. وأموالها وموجوداتها، أيا كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند ٤ - تكون حرمة محفوظات الأمم المتحدة وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصونة أي كان مكانها.

٦ - وينص البند ١٨ (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة على أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل. وبالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٨، ينص البند ١٩ من الاتفاقية العامة على أن يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون، جميعاً هم وأزواجهم وأولادهم القصر بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي.

٧ - ولأغراض الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقية العامة، قامت الجمعية العامة في قرارها ٧٦ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بتعريف عبارة ”موظفي الأمم المتحدة“. وفي ذلك القرار، أقرت الجمعية العامة ”منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة الخامسة ... إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، باستثناء من يعيّنون محلياً ويكلفون بالعمل بنظام الساعة“. وبالتالي، فإن جميع العاملين في الأمم المتحدة، بغض النظر عن جنسياتهم ومكان إقامتهم ومكان توظيفهم ورتبتهم، يُعتبرون موظفين، مع استثناء وحيد يتمثل في الموظفين الذين يُعيّنون محلياً ويكلفون بالعمل بنظام الساعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يتمتع متطوعو الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات بوصفهم ”موظفين في الأمم المتحدة“ عندما تنص على ذلك تحديداً اتفاقات، مثل اتفاقات تحديد مراكز القوات والاتفاقات الموحدة للمساعدة الأساسية التي يعمل بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨ - وتنص البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن يُمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة من الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية

تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويُمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

- (أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة؛
- (ج) حرمة المحررات والوثائق جميعها.

٩ - ويمكن أن يشمل الأفراد الذين يتمتعون بمركز الخبراء المكلفين بمهام الأشخاص الذين تعيّنهم المنظمة بموجب عقود لاستشاريين أو الذين تعيّنهم أجهزة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهام أو وظائف للأمم المتحدة مثل مقرري مجلس حقوق الإنسان أو أعضاء لجنة القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع بعض فئات الموظفين بمركز الخبراء المكلفين بمهام، في إطار عمليات حفظ السلام أو دعم السلام. ويشمل هؤلاء المراقبين العسكريين، وموظفي الاتصال العسكري، والمستشارين العسكريين، ومراقبي الأسلحة، وأعضاء وحدات الشرطة المشكلة، والأفراد المعارين لشرطة الأمم المتحدة، والمعارين من موظفي السجون. وغالباً ما تُحدّد فئات الموظفين الذين يُعتبرون خبراء مكلفين بمهام بموجب اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة.

١٠ - وعلاوة على ذلك، فإن بعض أنواع الاتفاقات المبرمة بين المنظمة والدول الأعضاء، مثل اتفاقات المقر مع الدول المضيفة والاتفاقات المذكورة أعلاه، تمنح أيضاً الأمم المتحدة امتيازات وحصانات، بما يتسق مع الميثاق. وقد اعتمدت بعض الدول الأعضاء التي تستضيف مكاتب الأمم المتحدة قوانين وأنظمة وطنية تنص على ترتيبات مفصلة لتطبيق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفوها وخبرائها المكلفون بمهام، في السياق الوطني. وبالتالي، فإن جميع تلك الاتفاقات تُعد مصادر للقواعد القانونية التي تحدد نطاق الامتيازات والحصانات ضمن السياق الخاص للبلد المضيف.

رابعاً - الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات وبالإحالات إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون على الصعيد الوطني

١١ - إن الحالتين الرئيسيتين لنقل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون هما: (أ) عندما تكشف المنظمة، عن طريق آليات التحقيق الخاصة بها، دليلاً واضحاً عن سلوك إجرامي يحتمل أن يكون قد ارتكب ضمن الولاية القضائية لإحدى الدول الأعضاء فيها

وتقرر إحالة ذلك الدليل إلى الدولة العضو لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛ و (ب) عندما تطلب إحدى الدول الأعضاء إلى المنظمة أن تتيح لها إمكانية الوصول إلى معلومات أو مواد^(١) و/أو شهود في سياق تحقيق خارجي تجريه سلطات إنفاذ القانون و/أو إجراءات جنائية تضطلع بها الدولة العضو.

ألف - إحالة الأدلة الموثوق بصحتها المتعلقة بسلوك إجرامي محتمل إلى سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء

١٢ - تقضي السياسة العامة للمنظمة بمساءلة موظفيها وخبرائها المكلفين بمهام عندما يرتكبون أعمالاً إجرامية، وخصوصاً الجرائم المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والاتجار بالبشر والغش والفساد، ليس فقط بسبب الضرر أو الأذى الذي يقع على الضحايا، بل أيضاً لأنهم يقوّضون عمل الأمم المتحدة ويمسّون بصورتها. ولهذا الغرض، وُضعت عدة تدابير. فعلى سبيل المثال، في سياق الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أصدر الأمين العام في الفرع الخامس من النشرة ST/SGB/2003/13 تعميماً جاء فيه أنه، إذا ثبت، بعد إجراء التحقيقات المناسبة، وجود أدلة تدعم ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، فإن تلك الحالات يمكن أن تُحال، بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، إلى السلطات الوطنية لاتخاذ إجراءات المحاكمة الجنائية.

١٣ - وبالتالي، إذا توصلت المنظمة، بعد إجراء التحقيقات الداخلية المناسبة باستخدام عمليات التحقيق الخاصة بها، إلى ما يثبت صدق الادعاءات التي تكشف عن إمكانية أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام قد ارتكب جريمة من الجرائم، فإن هذه الادعاءات عادة ما تُحال إلى الدولة الطرف التي يخضع السلوك المدعى بارتكابه لولايتها القضائية. ونظراً للمسائل القانونية التي تنطوي عليها إحالة الادعاءات الموثوق بصحتها التي تكشف عن إمكانية أن تكون إحدى الجرائم قد ارتكبت بالفعل، إلى الدولة المعنية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية العامة، يقوم مكتب الشؤون القانونية باستعراض جميع الحالات قبل البت نهائياً بأي من الادعاءات المحالة. وأثناء استعراض هذه الحالات، يُستشار مدير المرامح المعنيون، حسب الاقتضاء، لتحديد المصالح الأعم للمنظمة.

(١) تشمل عبارة "معلومات أو مواد" المستخدمة في هذا التقرير وثائق الأمم المتحدة وغير ذلك من ممتلكاتها التي تضم معلومات مثل الأقراص الصلبة للحواسيب وأي ممتلكات أو موجودات أخرى للأمم المتحدة.

١٤ - وتحيل المنظمة الادعاءات الموثوق بصحتها إلى سلطات إنفاذ القانون عبر تقديم تقرير مكتوب بشأن هذه الادعاءات إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وبالنظر إلى حرمة محفوظات الأمم المتحدة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة، تقدم المنظمة التقرير المتعلق بالادعاءات الموثوق بصحتها إلى البعثة الدائمة على أساس طوعي، بدون المساس بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفوها وخبرائها المكلفون بمهام. ويعمل بذلك الأمين العام المبدأ القائل بأن هذا التعاون ليس ناتجاً عن أي إجراء قضائي ملزم ولا خاضعاً له، وأن قراره بشأن طبيعة هذا التعاون ومداه هو نتيجة اعتباره، كرأي شخصي، أن هذه التعاون لن يمس بمصالح المنظمة بأي حال من الأحوال. وعادة ما تقدم سلطات إنفاذ القانون إلى الأمم المتحدة أي طلبات توجه على سبيل المتابعة للحصول على معلومات، أو مواد إضافية، و/أو الوصول إلى موظفي الأمم المتحدة أو خرائنها المكلفين بمهام، عن طريق البعثات الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة ويجري التعامل مع تلك الطلبات وفقاً للإجراءات المبينة أدناه.

باء - تعاون سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات الوطنية وفي الإجراءات الجنائية

١٥ - عندما تحقق سلطات إنفاذ القانون التابعة لإحدى الدول الأعضاء في ادعاءات متعلقة بسلوك إجرامي سواء من جانب أحد موظفي الأمم المتحدة أو خرائنها المكلفين بمهام، وتطلب تلك السلطات أن تُتاح لها فرصة الوصول إلى المعلومات أو المواد التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، أو إلى موظفي الأمم المتحدة أو خرائنها المكلفين بمهام، فإن سلطات إنفاذ القانون تتقدم بهذا الطلب كتابة.

١٦ - وفيما يتعلق بطلبات الحصول على معلومات أو مواد، تقوم المنظمة باستعراض الطلب آخذة في الحسبان أموراً مثل السرية والامتيازات والعوائق العملية المتصلة بإنتاج المعلومات أو المواد، بالإضافة إلى أي اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة، حيث تساعد جميع هذه الأمور في تحديد مصالح المنظمة فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات أو المواد. وعندما يُتخذ القرار بالكشف عن المعلومات أو المواد المطلوبة، فإن هذه المعلومات أو المواد عادة ما تُقدّم إلى سلطات إنفاذ القانون عن طريق البعثة الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة. وبالنظر إلى حرمة محفوظات الأمم المتحدة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة، فإن المنظمة تتيح المعلومات أو المواد الوثائقية على أساس تطوعي، دون المساس بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبذلك يُعمل الأمين العام المبدأ القائل بأن هذا التعاون ليس ناتجاً عن أي إجراء قضائي ملزم ولا خاضعاً له، وأن قراره بشأن طبيعة هذا التعاون ومداه يعتمد على رأيه الشخصي بشأن ما للأمم المتحدة من مصالح يمكن أن تتعرض للخطر في هذا الإطار.

١٧ - ويُتبع إجراء مماثل فيما يتعلق بالطلبات المقدمة للوصول إلى موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام، وذلك في سياق التحقيقات التي تجري في أمور ربما تورطوا فيها أو لديهم معرفة بها في سياق وظائفهم الرسمية. وعند استلام الطلب، الذي يرد عادة عن طريق البعثة الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة، تقوم المنظمة باستعراض الطلب آخذة في الحسبان أموراً مثل السرية والامتيازات والعوائق العملية المتصلة بالطلب، بالإضافة إلى أي اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة، حيث تساعد جميع هذه الأمور في تحديد مصالح المنظمة فيما يتعلق بالإذن للوصول إلى موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام.

١٨ - وعملاً بالاتفاقية العامة، وبحسب التفاصيل الواردة أعلاه، فإن المنظمة وموظفيها وخبرائها المكلفين بمهام يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال بصفتهم الرسمية. ونتيجة لهذه الحصانة الوظيفية، وعندما يصدر قرار بأن مصلحة المنظمة تقتضي التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، تُتاح فرصة الوصول إلى موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام على أساس تطوعي، دون المساس بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة، ولا بتلك الممنوحة إلى الموظفين أو الخبراء المكلفين بمهام المعنيين بالأمر. وبذلك يُعمل الأمين العام المبدأ القائل بأن هذا التعاون ليس ناتجاً عن أي إجراء قضائي ولا خاضعاً له، وأن قراره بشأن طبيعة هذا التعاون ومداه يعتمد على اعتباره، كأي شخصي، أن هذا التعاون لا يمس بمصالح المنظمة. ويُشار أيضاً على الدولة العضو بأنه في حال طُلب إلى أحد الموظفين أو الخبراء المكلفين بمهام الإدلاء بأي شهادة رسمية أو أُتخذت بحقه أي إجراءات رسمية، فإن مواصلة التعاون تقتضي أن تتقدم الدولة الطرف، عادة عن طريق بعثتها الدائمة، بطلب خطي إلى المنظمة بالتنازل عن الامتيازات والحصانات التي كان الفرد المعني يتمتع بها.

خامساً - الطلبات الموجهة من سلطات إنفاذ القانون لرفع الحصانة لأغراض الشهادة الرسمية و/أو الإجراءات الرسمية التي تشمل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام

١٩ - إذا طلبت سلطات إنفاذ القانون التابعة لإحدى الدول الأطراف شهادة رسمية من أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام أو أرادت اتخاذ إجراءات رسمية بحقه فيما يتعلق بأمر نشأ في سياق الواجبات الرسمية التي يضطلع بها ذلك الموظف أو الخبير، يجب أن تتقدم هذه السلطات بطلب خطي إلى المنظمة، عادة عن طريق بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، للتنازل عن الامتيازات والحصانات التي كان الفرد المعني يتمتع بها.

٢٠ - وكما جاء في الميثاق، فإن الامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة هي تلك التي تُعتبر ضرورية للوفاء بأغراضها. ويُحدّد غرض ونطاق امتيازات وحصانات الموظفين والخبراء المكلفين بمهام في الاتفاقية العامة على نحو يأخذ في الحسبان دور هؤلاء الأفراد في الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تحقيق أغراض المنظمة. وبالتالي، فبالإضافة إلى البند ٢١، ينص البند ٢٠ من المادة الخامسة فيما يتعلق بموظفي المنظمة على ما يلي:

تُمنح الامتيازات والحصانات للموظفين تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقاً لمصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام كما يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.

٢١ - وكذلك يحدد البند ٢٣ من المادة السادسة الأغراض التي تُمنح لها الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام، على النحو التالي:

تُمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقاً لمصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام كما يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.

٢٢ - وعملاً بالبند ٢٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة (فيما يتعلق بالموظفين) والبند ٢٣ من المادة السادسة (فيما يتعلق بالخبراء المكلفين بمهام)، من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة عندما يرى أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة. وبالتالي، عملاً بأحكام الاتفاقية العامة المشار إليها أعلاه ومن أجل الحفاظ على الطابع الدولي والاستقلالية التي يتمتع بها العاملون في الأمم المتحدة، سواء الموظفون أو الخبراء المكلفون بمهام، وكذلك ضماناً لتطبيق أحكام الاتفاقية العامة على نحو متسق وبما يخدم مصالح المنظمة، يعود إلى الأمين العام وحدة اتخاذ القرار بشأن رفع الحصانة في أي حالة بعينها.

٢٣ - وأعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا التفسير في فتواها بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (ما يُسمى "قضية كوماراسوامي") التي اعتبرت فيها أن الأمين العام يتحمل المسؤولية الأساسية، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذه الغاية، له أن يقيم ما إذا كان وكلاؤها قد تصرفوا ضمن نطاق مهامهم، وعندما يخلص إلى ذلك، أن يحمي أولئك الوكلاء بمن فيهم الخبراء المكلفون بمهام، وذلك بتأكيد حصانتهم (الفقرة ٦٠). وكذلك أكدت المحكمة من جديد، اتساقاً مع البندين

٢٠ و ٢٣ من الاتفاقية العامة، أن للأمين العام أن يحدد ما إذا كان الموظف أو الخبير المكلف بمهمة قد تصرف ضمن نطاق وظائفه.

٢٤ - وبناء عليه، إذا قرر الأمين العام أن الموظف المعني أو الخبير المعني المكلف بمهمة قد تجاوز نطاق وظائفه، وما لم يكن الموظف المعني يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية العامة أو بموجب اتفاق المقر أو اتفاق مركز القوات أو مركز البعثة المعني، يكون الموظف أو الخبير المكلف بمهمة غير متمتع بأي حصانة ولا تكون هناك حاجة لرفع الحصانة عنه. وفي هذه الحالات، يُشار على سلطات إنفاذ القانون كتابة، عادة عن طريق البعثة الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة، أنه لا يلزم رفع الحصانة.

٢٥ - بيد أنه إذا قرر الأمين العام أن السلوك موضع الشبهة، أو الشهادة المطلوبة، تقع ضمن الحصانات الممنوحة للموظف المعني أو الخبير المعني المكلف بمهمة، فللأمين العام وحده أن يرفع الحصانة عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢٣ من الاتفاقية حيث يرى أن الحصانة، تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة. وهذا القرار منوط حصراً بالأمين العام. وإذا رأى الأمين العام أنه يمكن رفع حصانة الفرد المعني دون المساس بمصالح المنظمة، تبلغ الدولة الطرف خطياً بقرار يبين نطاق رفع الحصانة والغرض منها.

سادساً - الخلاصة

٢٦ - عموماً، لم تمر الأمم المتحدة بشكل عام بأي مشاكل في مجال التعاون مع سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو المواد اللازمة للتحقيقات الجنائية. وقد طرأت زيادة كبيرة في عدد الطلبات المقدمة إلى المنظمة من سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء للاطلاع على معلومات أو مواد. وتتعاون الأمم المتحدة حالياً مع سلطات إنفاذ القانون في ٦٥ ولاية قضائية تابعة لـ ٢٨ من الدول الأعضاء. وتتسم العديد من الطلبات بأنها واسعة النطاق من حيث طبيعتها ومداها، الأمر الذي زاد إلى حد كبير من عبء العمل الواقع على الإدارات والمكاتب المعنية في المنظمة، وخصوصاً مكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمسؤولية إدارة المسائل المتصلة باستجابة المنظمة للطلبات الواردة للحصول على المواد الاستدلالية وكذلك جميع المسائل المتصلة بالتعاون مع الدول الأعضاء في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.